

## دعوى

القرار رقم (IZD-2021-759)  
ال الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2962)

لجنة الفصل  
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الدمام

## المفاتيح:

ربط زكي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - مدة نظامية -  
عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي  
لعام ١٤٣٥هـ - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة  
النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال  
المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول  
الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان  
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٣هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية  
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤١) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**  
إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢١/٠٧/١٤٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في  
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (١٧)  
من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٠/١/١٤٢٠هـ،  
وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٩هـ،  
والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤/٠٥/١٤٤٢هـ، جلساتها

عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم:...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... الدولية للتجارة (سجل تجاري رقم:...) تقدم بواسطة ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلًا (بموجب الوكالة رقم:...) وذلك باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم الاعتراض بعد (ستين) يوماً من تاريخ تبليغ المكلف بالقرار، حيث نصت المادة (٢٢) الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٥هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبيبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط..». كما نصت المادة (٢٢) الفقرة (٤/أ) من ذات اللائحة على أنه: «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل الفقرة (١) على أنه: «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات التالية منها: إذا لم يعرض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث إن الربط كان بتاريخ: ٢٨/٨/٢٠١٩م، بينما اعتبر المدعي بتاريخ: ١١/٦/٢٠١٩م، الأمر الذي تطلب معه المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢١/٣/٢٠٢٤م عقدت الدائرة جلستها عن بعد وبالنداء على الخصوم، حضر / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ولم يحضر المدعى أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الإثنين الموافق ٢١/٣/٢٠٢٩م تقدم المدعى بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢١/٧/٢٠٢٤م عقدت الدائرة جلستها عن بعد وبالنداء على الخصوم، لم يحضر المدعى ولا من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضر/ عبدالعزيز بن مبارك آل سيف (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعى ، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (١٤٣٧/٠٣/١٤)، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) بتاريخ (١٤٣٨/٦/١) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥/١٠/١٥) وتاريخ (١٤٣٥/٦/١١) وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥/٠٦/١١) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المُدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه أمام المدعى عليها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) بتاريخ (١٤٣٨/٦/١) على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللملتف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بما يأتي: ١ - طلب إتاللة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية » وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغ بقرار الربط بتاريخ ٢٨/٠٨/١٩٢٠م، وتقديم باعتراضه أمام المدعى عليها بتاريخ ١١/٠٦/١٩٢٠م، ليكون عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى شكلاً.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول دعوى المدعي / ... (هوية وطنية رقم:...) ضد/ المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ الله وسلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**